

الشرح الكبير

و (فتلہ بأنامل یسراہ) بأن یدخل الأنملة فی أنفہ ثم یفتلہا بعد انفصالہا بأنملة الإبهام وهكذا إلى أن تختضب الخمس وقیل یضعها علی الأنف من غیر إدخال ثم یفتلہا بالإبهام إلى آخرها (فإن) أذهب الفتل الدم تمادی فی صلاته وإن زاد ما فی الأنامل العلیا عن درهم وإن لم یقطعه الفتل بالأنامل العلیا فتلہ بأنامل یسراہ الوسطی فإن قطعه وهو دون درهم أو درهم فصحیحة أيضا وإن (زاد) ما فی أنامل الوسطی (عن درهم قطع) صلاته وجوبا .
ثم شبه فی القطع قوله (كأن لطحه) أي كما یقطع إن لطحه بالفعل بما زاد عن درهم واتسع الوقت السائل أو القاطر (أو خشی) ولو توہما (تلوث) فرش (مسجد) ولو ضاق الوقت .
وأشار إلى الحالة الثانية والثالثة بقوله (وإلا) یرشح بل سال أو قطر ولم یتلطح به (فله القطع) وله التماذي